



النظام الأساس

مجموعة صافولا

(شركة مساهمة مدرجة)

## المحتويات

2	الباب الأول: تأسيس الشركة
2	المادة الأولى: التأسيس
2	المادة الثانية: اسم الشركة
2	المادة الثالثة: أغراض الشركة
3	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات
3	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة
3	المادة السادسة: مدة الشركة
3	الباب الثاني: رأس المال والأسهم
3	المادة السابعة: رأس المال
4	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم
4	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد
4	المادة العاشرة: إصدار الأسهم
5	المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم
5	المادة الثانية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها:
5	المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال
6	المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال
7	الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك
7	المادة الخامسة عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك
7	الباب الرابع: مجلس الإدارة
7	المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة
8	المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس، أو اعتزال أو عزل أعضائه
8	المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس
9	المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس وتكوين اللجان
9	المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان
10	المادة الحادية والعشرون: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم
12	المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس
12	المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته
13	المادة الرابعة والعشرون: مداوات المجلس
13	الباب الخامس: حقوق وجمعيات المساهمين
13	المادة الخامسة والعشرون: حقوق المساهمين وحضور الجمعيات
14	المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية
14	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
14	المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات
14	المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
15	المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
15	المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات
15	المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات
15	المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات
15	المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
16	الباب السادس: مراجع الحسابات
16	المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله
16	المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

17.....	<b>الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</b>
17.....	المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية
17.....	المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية
17.....	المادة التاسعة والثلاثون: تكوين الاحتياطات
18.....	المادة الأربعون: توزيع الأرباح
18.....	المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية
18.....	المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة
19.....	المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة
19.....	<b>الباب الثامن: المنازعات</b>
19.....	المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسؤولية
20.....	<b>الباب التاسع: انقضاء الشركة وتصفيتها</b>
20.....	المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة
20.....	<b>الباب العاشر: أحكام ختامية</b>
20.....	المادة السادسة والأربعون: نظام الشركات
20.....	المادة السابعة والأربعون: النشر

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	سجل تجاري 4030019708
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

بسم الله الرحمن الرحيم  
النظام الأساس لمجموعة صافولا  
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذة وهذا النظام، كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها).
2. إنتاج الزيوت النباتية والسمن النباتي وتسويقها وبيعها وشراء واستيراد جميع ما يتطلبه ذلك من المكين والألات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل وبناء وإنشاء المعامل والمصانع اللازمة لأغراض الشركة وصناعاتها والمستودعات لحفظ منتوجاتها وتخزينها وعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء والاستيراد والتصدير وإقامة صناعات أخرى مكمل لصناعاتها بمفردها أو بالاشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات والأفراد.
3. تصنيع وتجارة المواد الغذائية بكافة أنواعها وشراء واستيراد جميع ما يتطلبه ذلك من المصانع والمكين والمعدات والمواد ووسائل النقل وكذلك بناء المعامل والمصانع اللازمة لتحقيق هذا الغرض وإنشاء وشراء المستودعات والثلاجات لحفظ المنتوجات والمواد الغذائية وتخزينها وعرضها.
4. تصنيع العبوات الزجاجية والبلاستيكية والمعدنية والورقية وأغطية العبوات وأدوات التغليف الأخرى المرتبطة بأغراض الشركة والاتجار بها.
5. إنشاء وإدارة المزارع النباتية والحيوانية المرتبطة بتحقيق أغراض الشركة واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها.
6. إنتاج الأسمدة السائلة والمركبة، والعناصر النادرة، والمطهرات الزراعية والصناعية.
7. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والمنزلية والمكتبية والمدرسية والملابس والأدوات الكهربائية وأدوات الزينة والعمطور ولوازم السيارات والمعدات والبويات والاتجار بها من خلال الأسواق المركزية.
8. إقامة الأسواق المركزية وإدارتها سواء للشركة أو للغير.
9. إنشاء المطاعم والمخابز وإدارتها.
10. إنشاء مستودعات التبريد وإدارتها.

اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030019708	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 
		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12 م

11. التصدير والاستيراد والتعهدات التجارية والوكالات التجارية في طبيعة نشاط الشركة بعد تسجيلها وفقاً للمتطلبات النظامية.
12. شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
13. القيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بأغراض الشركة.
14. يحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراضها داخل المملكة وخارجها بما في ذلك المناطق الحرة داخل المملكة وخارجها وفقاً للأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) في ضوء الضوابط والإجراءات التي نص عليها نظام الشركات بهذا الشأن، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تدمجها أو تندمج فيها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذا الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها حسب المتطلبات النظامية في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن تنشئ فروع لها أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة، ولا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

#### المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة: رأس المال

حُدِّد رأس مال الشركة المُصنَدَر بمبلغ وقدره 3,000,000,000 (ثلاثة مليارات) ريال سعودي مقسماً إلى 300,000,000 (ثلاثمائة مليون) سهماً عادياً متساوية القيمة الاسمية لكل منها 10 عشرة ريالات سعودية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	سجل تجاري 4030019708

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

## المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المُصدّر البالغة 300,000,000 (ثلاثمائة مليون) سهماً عادياً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية من رأس المال لدى البنك.

## المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

### 1- الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب احتياطات الشركة- إن وجدت- وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

(أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب احتياطات الشركة- إن وجدت- وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

(ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تفرره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم عادية ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

### 2- الأسهم القابلة للاسترداد:

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

## المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	سجل تجاري 4030019708

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

## المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

## المادة الثانية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة، أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2- ويجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

3- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم ينص عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

## المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المُصدّر أو المصرح -إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال المُصدّر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، على ألا تتجاوز الأسهم المصدرة نسبة 0.25% من رأس مال الشركة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريقة آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	سجل تجاري 4030019708

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. أما إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، وإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

3. ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:  
(أ) إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.  
(ب) تخفيض القيمة الإسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.  
(ج) تخفيض القيمة الإسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.  
(د) شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030019708	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

## الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك

### المادة الخامسة عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً لنظام السوق المالية واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك أو أي أدوات دين أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

كما يجوز للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

ويصدر مجلس إدارة الشركة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

## الباب الرابع: مجلس الإدارة

### المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناء الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030019708	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12 م

## المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس، أو اعتزال أو عزل أعضائه

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.
4. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
5. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات، مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.

## المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، فالمجلس الحق في تعيين عضواً (مؤقتاً) في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن بلغ الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد اجتماع مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030019708	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 
	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

## المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس وتكوين اللجان

(1) **صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يجوز له أن يمارس جميع التصرفات والأعمال التي تدخل ضمن أغراض الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساس وله على سبيل المثال أن يقيم صناعات مكملة لصناعات الشركة أو أن يشترك مع الشركات والمؤسسات والأفراد في إقامة هذه الصناعات، كما يحق له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة لأعمال الشركة أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن يشتري بعض أو كل أسهمها أو حصصها ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أي كانت مدتها أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متاجر الشركة أو رهنها بما يراه المجلس محققاً لمصلحة الشركة ومن شأنه تحقيق غرض من أغراضها ويجوز لمجلس الإدارة إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إذا صدر حكم قطعي أو قرار من سلطة مختصة بذلك الإبراء أو إذا انقضت سنتان على توقف المدين عن سداد التزاماته ورأى المجلس عدم جدوى استمرار المطالبة بهذه الالتزامات. كما يكون للمجلس الحق أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة في ضوء الضوابط التي حددتها الأنظمة ذات العلاقة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة، ومع ذلك للجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط.

(2) **تكوين اللجان:** يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافآتهم في ضوء الأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة وآلية متابعة أعمال تلك اللجان ضمن لوائح الحوكمة التي يقرها المجلس وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال.

## المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان

### (1) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه

اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030019708	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12 م

نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس و عدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

## 2) مكافآت لجان المجلس:

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس

## المادة الحادية والعشرون: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم

1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

2- يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المسؤول عن الإدارة المثلى لأعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ التدابير اللازمة لضمان قيام المجلس بمسئوليته ووظائفه في ضوء هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسئولياتهم وملتزمين بالحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة مع مراعاة تلك التي تم تحديدها للإدارة التنفيذية بالشركة.

3- يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات. كما لرئيس المجلس ونائبه الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة.

كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من خارج المجلس، ويختص الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب (في حال تعيينه) بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي بينها هذا النظام. كما للعضو المنتدب في حال تعيينه أو للرئيس التنفيذي الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م
		سجل تجاري 4030019708

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

ومع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة ووفقاً لقرارات مجلس الإدارة أو قرارات الجمعيات العامة للمساهمين يكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكُتاب العدل وكافة المحاكم بجميع درجاتها واللجان القضائية وهيئات التحكيم والوزارات والأمارات وأقسام الشرطة والحقوق المدنية وهيئة التحقيق والادعاء العام والمحكمة الإدارية (ديوان المظالم) ومصحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار وكافة المصالح وهيئات ومؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها، ويجوز له تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما سبق ومنح صلاحية التوكيل للغير للوكلاء الممنوحين وكالات من قبله وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

كما يكون للعضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر صكوك الإفراغات أمام كتابات العدل، عقود الاستثمار، عقود القروض والضمانات والكفالات، عقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي ودمجها وقبول وبذل الثمن وقبضه بعد موافقة مجلس الإدارة. ولأي منهما الحق في التوقيع على عقود الإيجار والاستئجار، عقود الوكالات والامتياز، عقود التحوط المالي، وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وتأسيس الشركات والمساهمة في شركات أخرى أياً كان نوعها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها مهما كانت سواء بزيادة أو خفض رأسمالها أو تعديل أغراضها أو أي تعديلات أخرى، وشراء وبيع الحصص والأسهم والتنازل عنها، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة إلى أي منهم.

ويكون لأي منهم الحق في المدافعة والمرافعة عن الشركة وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها والاستئناف ومراجعة تنفيذها وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة وتوكيل الغير في أي مما ذكر أعلاه. وتكون المكافأة التي يحصل عليها الرئيس التنفيذي وفقاً لما يقرره المجلس بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. كما لهما مجتمعين أو منفردين الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير بما في ذلك الوزارات والأمارات وأقسام الشرطة ومصحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار وكافة المصالح

والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها، ويجوز لأي منهما تفويض من يراه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من هذه الاختصاصات.

اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030019708	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 
		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

كما يعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص أمين المجلس بمتابعة أعمال وشؤون مجلس الإدارة والترتيب والتنسيق لاجتماعاته وتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين قراراته في سجلات الشركة وتوقيعها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومتابعة تنفيذ تلك القرارات بجانب ممارسة المهام الأخرى التي يوكلها له مجلس الإدارة وفي ضوء الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن. وتكون المكافأة التي يحصل عليها أمين مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب في حال تعيينه وأمين سر المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

### المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو البوابات أو التطبيقات الإلكترونية وغيرها وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

كما يجب على الرئيس أو من ينوب عنه - في حال غيابه - أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضو من أعضائه لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

### المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته

1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كأنه حضر أصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة سواءً عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	سجل تجاري 4030019708

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

3- عند اتخاذ القرارات فإن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ويجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس إدارتها ولكبار التنفيذيين ومعاونيهم خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.

4- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحدهم -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

### المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر- يعدها أمين السر- ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

## الباب الخامس: حقوق وجمعيات المساهمين

### المادة الخامسة والعشرون: حقوق المساهمين وحضور الجمعيات

1- تُثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

2- تتعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة سواء بمقر الشركة أو في أي مكان مناسب آخر، ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	سجل تجاري 4030019708
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع.

### المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات

1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات.
2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
3. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
4. للجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م
		سجل تجاري 4030019708

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

## المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع صحيحاً أيّاً كانت عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

## المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم والتصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس والتصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

## المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو بتخفيضه، أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً في هذه الأحوال إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

## المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

## المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

- 1- يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين في الاجتماع وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2- ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	سجل تجاري 4030019708

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

واقية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## الباب السادس: مراجع الحسابات

### المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

### المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م
		سجل تجاري 4030019708

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

## الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.

### المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وأن يودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين

3- كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المعنية، على موقع السوق المالية (تداول) قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

### المادة التاسعة والثلاثون: تكوين الاحتياطات

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

1- يجوز للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م
		سجل تجاري 4030019708

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

2- يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

### المادة الأربعون: توزيع الأرباح

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات (إن وجدت) بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام.

### المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية

1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن.

2- ويجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية:

(أ) أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً.

(ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

(ج) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

(د) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

3- يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية (تداول) فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.

### المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م
		سجل تجاري 4030019708

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

2- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

### المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المُصدّر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مئة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

### الباب الثامن: المنازعات

#### المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسؤولية

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمياً في الشركة وقت رفع الدعوى.

3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.  
4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030019708	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م

## الباب التاسع: انقضاء الشركة وتصفيته

### المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

## الباب العاشر: أحكام ختامية

### المادة السادسة والأربعون: نظام الشركات

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

### المادة السابعة والأربعون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م
		سجل تجاري 4030019708

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/12م